رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - ٨٢/ أحكام الصلاة #الصلاة

إمام صلى بالمأمومين أربع ركعات ثم قام لخامسة فهل يقوم المأمومون معه ويتبعونه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

السؤال الاول المتعلق بامام صلى بالمأمومين اربعة ثم قام لخامسة وكان المأمون مستيقنين الزيادة والامام قام ولم يرجع هذا لو حالات الحالة الاولى ان يكون الامام قد ترك شرطا من شروط الصلاة كأن يكون مثلا في الثالثة نسي الفاتحة. تذكر بعد ذلك فهو بالحقيقة يبدأ يأتي بركعة وحينئذ يتابعونه - 00:00:00

انا اعتبرهم بطلت صقعة الامام ما دامت بطلت ركعة الامام فان هؤلاء يتابعونه. وفي هذه الصورة مفروض اذا سبحوا بان يقول يشير بيده ان قوموا ان قوموا لنا للركعة اللي قبلها بطلت. فبالتالي لا بد من القيام. الحالة الثانية ان يستيقظ المأموم انه ما هناك اه غلط ولا هناك - 00:00:21

وانما هذا سهو من الامام وسبحوا به ولم يرجع فانهم يجلسون ويدعون حتى يقضي الركعة وثم يتابعونها. الحالة الثالثة الا يدري المأموم ماذا جرى؟ الا يدري المأموم ماذا جرى؟ ولا يدري هل - 00:00:41

يترك شرطا ما عنده خبر في هذا الموضوع. وهذا هو الغالب في الحقيقة. الصورة اللي قبلها قد تكون نادرة. فهذه الصورة يتابعونها. يتابعونه لانه قد يكون ترك شرطا من اه الشروط - 00:00:57